

لسان العرب

(رَدَسَ) رَدَسَ الشَّيْءَ يَرُدُّهُ وَيَرْدِسُهُ رَدًّا سَاءً دَكَّاهُ بِشَيْءٍ صُلْبٍ وَالْمِرْدَاسُ مَا رُدِّسَ بِهِ وَرَدَسَ يَرْدِسُ رَدًّا سَاءً وَهُوَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَالْمِرْدَاسُ وَالْمِرْدَاسُ الصَّخْرَةُ الَّتِي يَرْمِي بِهَا وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْحَجْرَ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي الْبَيْتْرِ لِيَعْلَمَ أَفِيهَا مَاءٌ أَمْ لَا وَقَالَ الرَّاجِزُ قَدَفَكَ بِالْمِرْدَاسِ فِي قَعْرِ الطَّيِّ وَوَيْ وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ وَقَالَ شَمْرُ يَقَالُ رَدَسَهُ بِالْحَجَرِ أَيَّ ضَرْبِهِ وَرَمَاهُ بِهِ قَالَ رُؤْبَةُ هُنَاكَ مِرْدَانًا مِدْقًا مِرْدَاسُ أَيَّ دَاقًا يَقَالُ رَدَسَهُ بِحَجَرٍ وَنَدَسَهُ وَرَدَاهُ إِذَا رَمَاهُ وَالرَّادِسُ دَكَّاهُ أَرْضًا أَوْ حَائِطًا أَوْ مَدْرًا بِشَيْءٍ صُلْبٍ عَرِيضٍ يُسَمَّى مِرْدَسًا وَأَنْشَدَ تَعَمُّدُ الْأَعْدَاءِ حَوْزًا مِرْدَسًا وَرَدَسَتْهُ الْقَوْمَ أَرْدَسْتُهُمْ رَدًّا سَاءً إِذَا رَمَيْتَهُمْ بِحَجَرٍ قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا أَخَوَكَ لَوَاكِ الْحَقِّ مَعْتَرِضًا فَارْدِسْ أَخَاكَ بَعْدِيَّةً مِثْلَ عَتَّابٍ يَعْنِي مِثْلَ بَنِي عَتَّابٍ وَكَذَلِكَ رَادَسَتْهُ الْقَوْمَ مُرَادَسَةً وَرَجُلٌ رَدَّ يَسُّ بِالْتَشْدِيدِ وَقَوْلُ رَدَسُ كَأَنَّهُ يَرْمِي بِهِ خَصْمَهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ لِلْعُجَيْرِ السَّـلُولِيِّ بَقَوْلِهِ وَرَاءَ الْبَابِ رَدَسِي كَأَنَّهُ رَدَى الصَّخْرَةَ فَالْمَقْلُوبَةُ الصَّيْدُ تَسْمَعُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الرَّادِسُ السَّطُوحُ الْمُرْدَخَمُ (قَوْلُهُ « السَّطُوحُ الْمُرْدَخَمُ » كَذَا بِالْأَصْلِ وَكَتَبَ السَّيِّدُ مَرْتَضَى بِالْهَامِشِ صَوَابَهُ النَّطُوحُ الْمُرْجَمُ وَكَتَبَ عَلِيُّ قَوْلُهُ تَشَقُّ مَقْمَصَارُ صَوَابَهُ تَشَقُّ مَغْمَصَاتُ) وَقَالَ الطَّرْمَاحُ تَشَقُّ مَقْمَصَارُ اللَّيْلِ عَنْهَا إِذَا طَارَقَتْ بِمِرْدَاسٍ رَعُونِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْمِرْدَاسُ الرَّأْسُ لِأَنَّهُ يُرْدَسُ بِهِ أَيُّ يُرْدَسُ بِهِ وَيُدْفَعُ وَالرَّعُونُ الْمَتَحْرِكُ يَقَالُ رَدَسَ بَرَأْسَهُ أَيُّ دَفَعَهُ بِهِ وَمِرْدَاسُ اسْمٌ وَأَمَّا قَوْلُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّـلَامِيُّ وَمَا كَانَ حِمْنًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانَ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ فَكَانَ الْأَخْفَشُ يَجْعَلُهُ مِنْ ضَرُورَةِ الشَّعْرِ وَأَنكَرَهُ الْمَبْرَدِيُّ وَلَمْ يَجُوزْ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ تَرْكُ صَرْفِ مَا يَنْصَرَفُ وَقَالَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ يَفُوقَانَ شَيْخِيَّ فِي الْمَجْمَعِ وَيُقَالُ مَا أُدْرِي أَيْنَ رَدَسَ أَيُّ أَيْنَ ذَهَبَ وَرَدَسَهُ رَدًّا سَاءً كَدَرَسَهُ دَرًّا سَاءً ذَلَّلَهُ وَالرَّادِسُ أَيُّضًا الضَّرْبُ